

المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر في ما يخص التشرّد بسبب المناخ في الدول

18 أغسطس 2013



المبادئ المتعلقة بأشبهاء الجزر في ما يخص التشرد بسبب المناخ في الدول

18 أغسطس 2013

KIRIBATI

Imagine: Jocelyn Carlin
Locație: Bonriki, Kiribati



محتويات

تمهيد

مقدمة

المبدأ1: النطاق و الاغراض

المبدأ2: التعريف

المبدأ3: عدم التمييز و الحقوق و الحريات

المبدأ4: التفسير

I. الالتزامات العامة

المبدأ5: المنع و التجنب

المبدأ6: تقديم المساعدة و الحماية و تدابير أخرى

المبدأ7: تدابير التنفيذ الوطنية

المبدأ8: التعاون الدولي و تقديم المساعدات

II. التشرذ بسبب المناخ التخطيط و الاعداد

المبدأ9: ادارة مخاطر التشرذ بسبب المناخ

المبدأ10: المشاركة و الموافقة

المبدأ11: تحديد الأراضي الصالحة للسكن و الإستخدام

المبدأ12: الخسائر و الأضرار

المبدأ13: الأطر المؤسسية لدعم و تسهيل و توفير المساعدات و الحماية

III. التشرذ

المبدأ14: مساعدة الدولية للمشردين بسبب المناخ اللذين يعيشون التشرذ دون تنقل

المبدأ15: الإسكان و سبل العيش

المبدأ16: الإنصاف و التعويض

IV. العودة و ما بعد التشرذ

المبدأ17: إطار العودة

V. التنفيذ

تهديد

بخصوص الأحداث والإجراءات التي تتفاقم بسبب تغير المناخ، والتي ساهمت و تواصلت في تشرذ السكان، مما أدى إلى تدهور حالة المتضررين و لاسيما الفئات الضعيفة و المهمشة، فقدانهم للأصول، السكن، الأراضي، الممتلكات و سبل العيش، و خسارة الثقافة، لدى العرف و/أو الهوية الروحية؛

إسترشادا بميثاق الأمم المتحدة للقانون الدولي، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الدولية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك إعلان و برنامج عمل فيينا؛

إذ نشير إلى أن هذه المبادئ (Peninsula Principles/مبادئ أشباه الجزر) المتعلقة بالتشرذ بسبب مناخ الدول أشباه الجزر، المأطر و المبني على أساس مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرذ الداخلي؛

إذ نتفهم أنه عندما يهدد نشاط ما بإلحاق الضرر بصحة حياة الإنسان أو بالبيئة، ينبغي إتخاذ تدابير وقائية؛

إذ ندرك أن الأغلبية الساحقة من المشردين بسبب المناخ غير مسؤولة عن العمليات المؤدية لتغير المناخ؛

إذ نشير إلى أنه في حين أن التشرذ بسبب المناخ يمكن أن يكون تشرذا داخليا و عبر الحدود و يبقى من المحتمل أن معظم التشرذ يحدث داخل حدود الدولة؛

إذ نؤكد مجددا حق المشردين بسبب المناخ في البقاء في منازلهم و الإحتفاظ بصلتهم بالأرض التي يعيشون فيها لأطول فترة ممكنة، و لا بد من الدول أن تتخذ كل التدابير للتخفيف و التكيف و إعطاء الأولوية لتفعيل هذا الحق؛

إذ نؤكد مجددا على تعزيز حق أولئك اللذين قد تشرذوا في التحرك و التنقل بسلام، داخل حدود الدول على مر الزمان؛

إذ نعترف بأن الإنتقال الطوعي و غير الطوعي غالبا ما يؤدي إلى إنتهاكات حقوق الإنسان و الفقر و التفكك الإجتماعي و عواقب سلبية أخرى و نقروا ضرورة تجنب هذه النتائج؛

إذ نشير إلى أن عدم التخطيط و الإدارة بشكل صحيح للتشرذ بسبب المناخ قد يؤدي إلى التوتر و عدم الإستقرار داخل الدول؛

إذ نقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرأسيية عن مواطنيها و غيرهم من اللذين يعيشون داخل أراضيها، و لكن مع الاعتراف انه بالنسبة للكثير من الدول تمثل عملية معالجة مسألة التشرذ بسبب المناخ في تقديم المساعدات المالية و اللوجيستية و السياسية و صعوبات أخرى؛

إقتناع بأن التغير المناخي هو مشكلة عالمية، و إستجابة لطلب البلدان المتضررة ينبغي على الدول تقديم المساعدة و توفير الحماية و كل التدابير اللازمة للإنتقال و للتأقلم و للتخفيف عن المشردين بسبب المناخ؛

إذ ندرك أن المجتمع الدولي له مصالح إنسانية و إجتماعية و ثقافية، و إقتصادية، و أمنية في معالجة مسألة النزوح و التشرذ في الوقت المناسب و بالطريقة المناسبة مع التنسب و التوجيه؛

إذ ندرك كذلك عدم وجود إستجابة منسقة من الدول لمعالجة التشرّد بسبب المناخ، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة؛

إذ نعترف بأن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)، وفقاً لبروتوكول كيوتو، لم تكن كافية لمعالجة التشرّد بسبب المناخ و أن الآليات أو الاجراءات الوثائقية التي أعتمدت في المؤتمرات و إجتماعات الأطراف، لم تقم بمعالجة جوهرية و موضوعية للتشرّد بسبب المناخ، بل بشكل عام فقط؛

إذ نلاحظ مع ذلك أن الفقرة (f) 14، المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC) و الدورة السادس عشر لإتفاقية الأطراف (COP16) في إطار كانكون المتعلق بالتكيف، التي تشير إلى تعزيز العمل المتعلق بالتكيف، متضمنة تدابير لتعزيز الإستعداد، و التفاهم، و التنسيق لمعالجة التشرّد و الهجرة، و تخطيط إعادة الانتقال...؛

إذ نلاحظ كذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (COP18) المنعقدة في الدوحة قررت القيام في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر (COP19) بالترتيبات المؤسسية لمعالجة الخسائر و الأضرار المقترنة بآثار تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لتغيّر المناخ لآثار سلبية باعتبارها جزء من إطار كانكون المتعلقة بالتكيف؛

إذ نقر بالأعمال التي تضطلع القيام بها الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الدولية والمنظمات لمعالجة التشرّد بسبب المناخ و العوامل المتصلة به؛

إذ ندرك الحاجة لإطار معياري للتطبيق على الصعيد العالمي لتوفير نهج متماسك ومبدئي، لتقديم مساعدة وقائية بشكل تعاوني و تضامني لأولئك الذين قد يتشردوا بسبب آثار تغيّر المناخ، و كذلك المساعدة العلاجية الفعالة للذين تشردوا بنفس الطريقة مع الحماية القانونية لكليهما؛

إذ نقر بالإرشادات العملية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، و إطار عمل هيوغو، و المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين و غيرها من المعايير ذات الصلة وندماج عدد من مبادئها مع مبادئ أشباه الجزر و تطبيقها على المشردين بسبب المناخ؛

إذ نقر أيضاً بمبادرات اقليمية الرامية لمعالجة التشرّد الداخلي مثل إتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية و مساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا؛

إذ نلاحظ عمل مبادرة نانسن للحد و التخفيف من آثار التشرّد عبر الحدود؛

إذ نلاحظ أن مبادئ أشباه الجزر المتعلقة بالتشرّد بسبب المناخ داخل الدول تستلزم تضافر الجهود للتخفيف من أزمة التشرّد عبر الحدود؛
و

إذ نعترف بالقرارات القضائية و كتابات الشخصيات الحقوقية و الخبراء كمصدر للقانون الدولي، كما نقر بأهميتهم و مساهمتهم في صياغ هذه المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر؛

و تنص مبادئ أشباه الجزر على ما يلي ؛





مقدمة

المبدأ 1: النطاق و الاغراض

هذه مبادئ أشباه الجزر:

- توفير إطار معياري شامل، علي أساس مبادئ القانون الدولي و إلتزامات حقوق الإنسان و الممارسات السليمة ، من خلاله يمكن معالجة حقوق المشردين داخل الدولة و ليس خارجها ; و
- تقديم مبادئ الحماية و المساعدة , بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرذ الداخلي كي يتم تطبيقها على المشردين بسبب المناخ

المبدأ 2: التعريف

أغراض مبادئ أشباه الجزر:

- ”تغير المناخ” يعني تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي , هذا بالإضافة إلى التقلب الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة (كما هو محدد من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ((IPCC))
- التشرذ بسبب المناخ : يعني تنقل الناس داخل الدولة بسبب آثار تغير المناخ, بما في ذلك الأحداث البيئية المفاجئة و البطيئة الظهور، والتي إما أن تحدث وحدها أو بإشتراك مع عوامل أخرى.
- المشردين بسبب تغير المناخ يعني الأفراد و الأسر او المجتمعات المحلية الذين يعانون نتيجة التشرذ بسبب تغير المناخ.
- ”إعادة الانتقال” يعني التنقل الطوعي , المنسق و المخطط له للمشردين بسبب المناخ داخل الدولة إلى أماكن مناسبة بعيدة عن المناطق المعرضة للخطر , حيث يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم بما في ذلك المسكن و الأراضي و الممتلكات و سبل العيش و كسب الرزق و ما يتصل بذلك من حقوق .

المبدأ 3: عدم التمييز و الحقوق و الحريات

- على الدول حظر أي تمييز ضد المشردين الفعليين أو المحتملين بسبب المناخ , و ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لإبطال القوانين المجحفة أو التعسفية، و التي لها طابع تمييزي ضد المشردين بسبب المناخ. يجب أن يتمتع المشردون بسبب المناخ , على أساس المساوات الكاملة بنفس الحقوق و الحريات تحت مظلة القانون الدولي و المحلي , كما هو الحال بالنسبة أي شخص آخر في بلده, و بشكل خاص حقوق المسكن و الأراضي و الممتلكات.
- ينبغي للدول أن تضمن حق المشردين بسبب المناخ في ممارسة حقوقهم و المطالبة بها و دعمهم بشكل فعال و بدون أي عوائق لتمكينهم من اللجوء لنظام العدالة.

المبدأ 4: التفسير

- a. لا تفسر مبادئ أشباه الجزر على أنها تُحد أو تعدل أو بشكل آخرى، تخل بالقوانين المعترف بها في القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان و القانون الإنساني و ما يتصل به من معايير، أو بالحقوق المتوافقة مع تلك القوانين و المعايير المعترف بها بمقتضى القانون الوطني.
- b. ينبغي للدول تفسير هذه المبادئ بشكل عام وفق أسس إنسانية مبنية على الكرامة و الإنصاف والمعقولية و المرونة في التفسير.

I. الإلتزامات العامة:

المبدأ 5: المنع و التجنب

ينبغي للدول أن تلتزم كليا في جميع الأحوال بموجب القانون الدولي و ذلك لمنع و تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى التشرذ بسبب المناخ.

المبدأ 6: تقديم المساعدة و الحماية و تدابير أخرى

- a. ينبغي للدول تقديم المساعدة للتكيف و الحماية و باقي التدابير كي يتمكن الأفراد و الأسر و المجتمعات المحليّة من البقاء في أراضيهم أو مكان إقامتهم المعتادة لأطول فترة ممكنة على نحو يتوافق تماما مع حقوقهم .
- b. ينبغي للدول، و على وجه الخصوص، ضمان الحماية ضد التشرذ بسبب المناخ و إظهار تعاطف مع هؤلاء الافراد و الأسر و المجتمعات المحليّة داخل أقاليمها و الذين يعتمدون خاصّة و/أو المتعلّقين بأراضيهم بما في ذلك الشعوب الأصليّة التي تعتمد على القواعد العرفيّة في ما يخص إستخدام و تخصيص الأراضي .

المبدأ 7: تدابير التنفيذ الوطنيّة

- a. ينبغي للدول أن تدرج الحماية و المساعدة، للتصدي للتشرذ بسبب المناخ على النحو المبين في القانون و السياسات المحليّة وفق مبادئ أشباه الجزر و ذلك بأن تكون الوقاية و الحد من التشرذ أولوية له.
- b. المؤسسات و الأليات على جميع المستويات الحكومية (المحليّة و الإقليميّة و الوطنيّة). تنفيذ هذه المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر، و تفعيل أحكامها و خاصّة من خلال تخصيص مزانّيّة و موارد أخرى تسهل هذا التنفيذ.
- c. ينبغي للدول ضمان حلول دائمة للتشرذ بسبب المناخ تعالج بشكل كاف عن طريق تشريعات و تدابير إدارية أخرى.
- d. ينبغي للدول ضمان حق جميع الأفراد و الأسر و المجتمعات المحليّة في المشاركة الكافية و الفعالة في الوقت المناسب في جميع مراحل تطوير في وضع سياسات و تنفيذ مبادئ أشباه الجزر، و خاصة ضمان مشاركة الشعوب الأصليّة و النساء و كبار السن و الأقليات و الأشخاص ذوي الإعاقات و الأطفال الذين يعيشون في فقر و الناس المهمّشين.
- e. يجب أن تكون جميع التشريعات متسقة و متوافقة تماما مع قوانين حقوق الإنسان، و على وجه الخصوص يجب حماية حقوق الشعوب الأصليّة و النساء و كبار السن و الأقليات و الأشخاص ذوي الإعاقات و الأطفال الذين يعيشون في فقر و الفئات المهمّشة.

المبدأ 8: التعاون الدولي و تقديم المساعدات

- f. التشرّد بسبب المناخ هي مسألة ذات مسؤولية عالمية و ينبغي للدول التعاون في توفير المساعدة لتكثيف (بأقصى الموارد المتاحة لها) و الحماية للمشردين بسبب المناخ .
- g. قصد الوفاء بالتزاماتها للتصدي و منع التشرّد بسبب المناخ في أراضيها و يكون للدول الحق في طلب التعاون و المساعدة من الدول الأخرى أو الوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- h. يجب على الدول و الوكالات الدولية ذات الصلة إما بشكل فردي أو جماعي أن تقدم يد العون و المساعدة للدول التي تطلبها, و خاصة عندما تكون هذه الدول الطالبة غير قادرة بشكل ملائم للتصدي و منع التشرّد بسبب المناخ .
- i. يجب على الدول الغير قادرة على المنع و التصدي للتشرّد بسبب المناخ قبول المساعدة و الدعم من الدول الأخرى و الوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة سواء قدّمت بشكل فردي او جماعي .

II. التشرّد بسبب المناخ في مجال التخطيط و الإعداد

المبدأ 9 : إدارة مخاطر التشرّد بسبب المناخ

- في ما يتعلق بالرصد و وضع النماذج و إدارة مخاطر التشرّد بسبب المناخ, و ذلك باستخدام نهج قائم على الحقوق, ينبغي للدول ما يلي :
- a. تحديد و تصميم و تنفيذ إستراتيجيات إدارة المخاطر, بما في ذلك آليات تخفيف و نقل و تقاسم المخاطر المرتبطة بالتشرّد بسبب المناخ .
- b. إجراء الملاحظة المنهجية لرصد و جمع البيانات المصنفة, على مستوى الأسرة , محلياً, و إقليمياً, و وطنياً, المعنية حالياً و مستقبلياً بالتشرّد بسبب المناخ .
- c. تعزيز متبادل , و إمكانية الحصول على البيانات المتعلقة بالأسر, على المستوى المحلي, و الإقليمي, و الوطني, مع مراعاة ضرورة حماية البيانات, و استخدام محدّد, مسبقاً لهذه البيانات و تسهيل تقييم و إدارة التشرّد بسبب المناخ .
- d. وضع نموذج لسناريوهات التشرّد بسبب المناخ المحتملة (حسب الجداول التّمودجّية بما في ذلك الجداول الزّمنية و الماليّة و المواقع المهذّدة بتغير المناخ و الواقع المحتمل لنقل الأشخاص المشردين بسبب المناخ لتكثيف المشردين ;
- e. إدماج حقوق التنقل و الإجراءات و الآليات كما هو محدد في مبادئ أشباه الجزر ضمن القوانين و السياسات الوطنية; و
- f. تطوير الأطر المؤسّسائية و الإجراءات و الآليات بمشاركة الأفراد و الأسر و المجتمعات كما يلي:
- (i) تحديد المؤشّرات التي من شأنها توفير حلول دائمة للمتضرّرين مع قدر الإمكان من الدّق, و وسائل إعادة الإنتقال, حسب التصنيف, أين و إلى أي مدى و لمن ;
- (ii) تسهيل المساعدة التّقنيّة الحكوميّة مع التّمويل; و
- (iii) وضع خطوط عريضة لخطوات الأفراد و الأسر و المجتمعات التي يمكن أن تتخذ, من أجل الحصول على المساعدة التقنيّة و الدّعم المالي قبل التّشرّد بسبب المناخ.

المبدأ 10: المشاركة و الموافقة

للتمكن من الإعداد الناجح و التخطيط المناسب للمشردين بسبب المناخ، ينبغي للدول:

- a. إعطاء الأولوية والاستجابة للطلبات المطروحة من الأفراد والأسر و المجتمعات المحلية وذلك لإعادة التنقل ;
- b. ضمان عدم التنقل ما لم تتم الموافقة من قبل الأفراد والأسر و المجتمعات المحلية و ذلك من الطرفين، المضيفين و المشردين مع تقديم الموافقة الكاملة و الواعية لهذا الانتقال ;
- c. لا تتم إعادة التنقل من دون موافقة، إلا في ظروف إستثنائية و ذلك لحماية الصحة و السلامة العامة، للأفراد الذين هم على وشك فقدان حياتهم أو أحد أطرافهم ;
- d. إتخاذ التدابير و الآليات اللازمة، التي تعزز سبل العيش و إكتساب مهارات جديدة و الإزدهار الإقتصادي لكل من المشردين و المضيفين ،أفراد و أسر و مجتمعات ;
- e. يجب التأكيد من :
 - (i) المتضررين أفراد و أسر و مجتمعات، (سواء المشردين او المضيفين)، يجب ان يكونوا على علم تام بكل القرارات، كما يمكنهم المشاركة في إتخاذ القرارات ذات الصلة و تنفيذها، بما في ذلك تخطيط و تنفيذ القوانين و السياسات و البرامج التي تهدف إلى ضمان إحترام و حماية حقوق السكن و الممتلكات و سبل العيش .
 - (ii) يجب توفير الخدمات الأساسية ، التعليم، السكن الملائم و بأسعار معقولة و إمكانية الحصول على كسب العيش، (بدون تمييز) في المجتمع المضيف للمشردين، بما يتفق مع حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (iii) العمل بالآليات المناسبة و الضمانات و سبل الإنصاف لحل النزاعات على الأراضي و الموارد؛ و
 - (iv) حماية و حقوق الأفراد و المجتمعات المحلية أثناء مراحل عملية إعادة التنقل؛
 - (v) قبل أي عملية إعادة التنقل ، يجب إعداد خطة نقل رئيسية تتناول المسائل الحرجة بما في ذلك:
 - (vi) حيازة الأراضي؛
 - (vii) تفضيلات المجتمع؛
 - (viii) المأوى الإنتقالي و السكن الدائم؛
 - (ix) الحفاظ على المؤسسات الإجتماعية و الثقافي و الأماكن القائمة للمشردين بسبب المناخ؛
 - (x) الحصول على الخدمات العامة؛
 - (xi) الدعم الأزم خلال الفترة الإنتقالية؛
 - (xii) تماسك الأسر و المجتمع؛
 - (xiii) مخاوف المجتمع المضيف؛
 - (xiv) آليات الرصد؛ و
 - (xv) إجراءات التظلم و سبل الإنصاف الفعالة.





المبدأ 11: تحديد الأراضي، الصالحة للسكن و الإستخدام

a. يجب إدراك أهمية الأرض في حل مشكلة التشرذ بسبب المناخ:

- (i) تحديد و إكتساب و إحتفاظ بالأراضي العامة و غير ها، و توفير حلول ناجع و ميسورة و مناسبة للسكن من خلال البنك الوطني للأراضي و المناخ National Climate Land Bank، ;
 - (ii) إعداد عملية الحصول و برنامج التعويض و ذلك بطريقة عادلة و منصفة للأراضي المناسبة مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة؛ و
 - (iii) تخطيط و تطوير المواقع بما في ذلك المستوطنات البشرية الجديدة على الأرض التي ليست في خطر من آثار تغير المناخ أو غيرها من المخاطر الطبيعية أو البشرية و النظر في سلامة الموقع ، و ضمان حقوق كل من الطرفين، المجتمعات التي تم نقلها و المظيفين لهم.
- b. من أجل تحديد مدى جدوى و قابلية السكن أي موقع إعادة التنقل، و لتأمين نقل المشردين بسبب المناخ ، يتم نقلهم للسكن في أي موقع من المواقع التي تحددها السلطة القضائية و ينبغ للدول إنشاء معايير محددة و مناسبة جغرافيا و قياسية تتضمن:

- (i) استخدام الأراضي حاليا و مستقبليا؛
- (ii) القيود المفروضة المرتبطة بالأراضي و إستخدامها (بما في ذلك ذات الطبيعية العرفية أم لا، أو على خلاف ذلك المقننة رسميا) ;
- (iii) صلاحيات الأراضي للسكن و الإستخدام، بما في ذلك تيسر الماء و الوصول إليه، و عدم التعرض للمخاطر المناخية أو الطبيعية أو البشرية؛
- (iv) تحقيق إمكانية الإقامة/الزراعة جنبا إلى جنب مع الآليات، تمكن من المشردين بسبب المناخ أن يقرروا إلى أين يرغبون في الإنتقال طوعا.

c. ينبغي للدول أن تقدم و تيسر الحصول على المعلومات للأفراد و الأسر و المجتمعات التي لها علاقة بما يلي:

- (i) طبيعة و مدى التغييرات الفعلية و المحتملة الناتج عن التغير المناخ لإمكانية السكن لمنازلهم و أراضيهم و أماكن إقامتهم المعتادة بما في ذلك الأدلة التي من خلالها تم إجراء هذه التقييمات؛
- (ii) الأدلة التي تثبت أن كل البدائل الصالحة لإعادة التنقل قد أخذت بعين الإعتبار بما في ذلك تدابير التخفيف و التكيف التي يمكن إتخاذها لتمكين الناس من البقاء في منازلهم و أماكن إقامتهم المعتادة؛
- (iii) المجهودات المخطط لها لمساعدة المشردين بسبب المناخ في التنقل؛
- (iv) التعويض و بديل الإقامة المتاح للمشردين بسبب المناخ اذا ما كانت اما كن الإقامة المعروضة غير مقبولة؛ و
- (v) الحقوق بموجب القانون الدولي و المحلي و خاصتا حقوق السكن و الاراضي و الممتلكات و سبل العيش.

d. ينبغي على الدول أن تشمل في التخطيط لإعادة الانتقال:

- (i) تدابير لتعويض المشردين بسبب المناخ على فقدان المسكن و الأرض و الممتلكات؛
- (ii) ضمان حقوق السكن و الأرض و الممتلكات العقارية و سبل العيش لجميع المشردين بسبب المناخ، بما في ذلك أولئك الذين لديهم حقوق الأراضي الغير رسمية، و إستخدام/إستعمال الحقوق العرفية أو الحيازة و التأكد من أن هذه الحقوق هي الحقوق الجاري بها؛
- (iii) ضمان حقوق و إمكانية الوصول الى الأراضي و المياه التقليدية (على سبيل المثال قصد الرعي، و الصيد البري و البحري، و لأغراض دينية) و المحافظة عليها أو استعادتها على النحو المماثل.

المبدأ 12: الخسائر و الأضرار

ينبغي للدول أن تضع قوانين و تشريعات و أن تطور سياساتها بخصوص التشرّد بسبب المناخ و الأضرار الناتج عنها.

المبدأ 13: الأطر المؤسسية لدعم و تسهيل و توفير المساعدات و الحماية

a. ينبغي للدول تعزيز الإمكانات و القدرات الوطنية لتحديد و معالجة متطلبات الحماية و مساعدة المشردين من خلال إنشاء هيكل مؤسسية فعّالة و إدراج المشردين في برامج العمل الوطني للتكيف بما يناسب.

b. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية و القانونية و الإدارية، بما في ذلك إنشاء التمويل الكافي للوزارات و الإدارات و المكاتب و الوكالات على المستوى المحلي (على وجه الخصوص)، و الإقليمي و الوطني، و تكون مخرّولة للتطوير و إنشاء إطار مؤسسي لي:

(i) دعم الحكومة بالمساعدة التقنية و التمويل لمواجهة عواقب التشرّد بسبب المناخ;

(ii) دعم و تيسير تقديم المساعدات و الحماية للمشردين بسبب المناخ;

(iii) تبادل المعلومات و التعاون مع الشعوب الأصلية من النساء، و كبار السن، و الأقليات، و ذوي الإعاقة، و الأطفال، و الذين يعيشون في الفقر و كل من الأشخاص و الفئات المهمشة;

(iv) توضيح حاجيات المشردين بسبب المناخ.

c. تحمل المسؤولية لتأسيس الوزارات و الإدارات و المكاتب و الوكالات بالتعاون مع الحكومات الوطنية و

d. ينبغي للدول أن تتكفل بتوفير الموارد الكافية (بما في ذلك نقاط التواصل و المساعدة) على جميع المستويات الحكومية التي تعالج مباشرة إهتمامات الأشخاص المشردين بسبب المناخ.

III. التشرّد

المبدأ 14: المساعدة الدولية للمشردين بسبب تغير المناخ اللذين يعيشون التشرّد دون تنقل

a. الدول ملزمة أساسيا بتوفير كل أشكال الإحتياجات القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها من أشكال الحماية و المساعدة لهؤلاء المشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم.

b. ينبغي لنشاطات تقديم الحماية و المساعدة التي تعهدت بها الدول أن تراعي كل من الحساسيات الثقافية السائدة في المنطقة المتضررة و مبادئ الحفاظ على تماسك الأسرة و المجتمع.

c. ينبغي للدول أن تقدم المساعدات الإنسانية للمشردين بسبب المناخ و اللذين لم يتم نقلهم مع مراعاة الفوارق في العمر و الجنس، بدون تحديد، كما يقتضي السياق:



- (i) خدمات الطوارئ الإنسانية;
- (ii) إجلاء و نقل وقتي دائم و فُعال;
- (iii) المساعدة الطبية و غيرها من الخدمات الصحية ;
- (iv) المأوى;
- (v) الأغذية;
- (vi) مياه صالحة للشرب;
- (vii) المرافق الصحية;
- (viii) التدابير اللازمة للإدراج, الإجتماعي و الإقتصادي بما في ذلك مكافحة الفقر, التعليم المجاني و الإجباري, التدريب و تنمية المهارات, العمل و خيارات سبل العيش, إصدار و إستبدال الوثائق الشخصية المفقودة ; و
- (ix) تيسير جمع شمل الأسرة.

المبدأ 15: الإسكان و سبل العيش

- a. ينبغي للدول إحترام, حماية و تحقيق حق السكن الملائم للمشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم, و الذي يشمل في إمكانية الوصول الى التسهيلات, و القدرة على تحمل التكاليف, والسكن ,و ضمان الحياة, و السكن الملائم من الناحية الثقافية, وصلاحية الموقع, وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بدون تمييز (على سبيل المثال, الصحة و التعليم).
- b. حيث ما كانت نتائج التشرذ بسبب المناخ, من عدم قدرة المشردين بسبب المناخ للعودة الى مصادر الرزق السابقة, ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة مثل ضمان سبل العيش بطريقة مستدامة و اللتي لن تؤدي الى المزيد من التشرذ, و ذلك دون اي تمييز من اي نوع.

المبدأ 16: الإنصاف و التعويض

المشردين بسبب المناخ اللذين لم يتم نقلهم و اللذين أنتهكت حقوقهم يجب أن يكون متاح لهم بشكل عادل و منصف سبل الوصول الى وسائل الانصاف و التعويض الملائمة.

IV. العودة و ما بعد التشرّد

المبدأ 17: إطار العودة

- ينبغي للدول وضع إطار لعملية العودة في حال التشرّد المؤقت و العودة إلى المنازل، و الأراضي أو أماكن الإقامة المعتادة السابقة، بعد موافقة المتضررين على العودة.
- ينبغي للدول أن تسهل و تسمح للمشردين بالعودة الطوعية و الآمنة و الكريمة إلى بلدانهم و أراضيهم و أماكن إقامتهم المعتادة السابقة، حيث يجب أن تكون هذه المنازل و الأراضي و أماكن الإقامة المعتادة الصالحة للسكن، و أن لا تشكل خطراً على حياتهم و سبل عيشهم.
- ينبغي للدول أن تمكن المشردين بسبب المناخ من إتخاذ القرار بشأن ما إذا كانوا سيعودون إلى مساكنهم و أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة، و أن تتيح للمشردين معلومات كاملة، و موضوعية، و مستوفاة، و دقيقة، و عن عدة أمور (منها المتعلقة بالسلامة الجسدية و المادية و القانونية) اللازمة لممارسة حقهم في حرية التنقل و إختيار محل إقامتهم .
- ينبغي للدول أن تقدم المساعدة لإنتقال الأفراد، و الأسر، و المجتمعات المحلية خلال عملية العودة حتى تتم إستعادة سبل المعيشة و الحصول على الخدمات .

V. التنفيذ

المبدأ 18: التنفيذ و التعميم

يجب على الدول التي لديها إلتزام أساسي لضمان التمتع الكامل لجميع المشردين بسبب المناخ داخل أراضيها بحقوقهم، أن تنفذ و تنشر هذه المبادئ المتعلقة بأشبه الجزر دون تأخير، و أن تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية و المنظمات الغير حكومية، و الممارسين، و المجتمع المدني، و الجمعيات القائمة على المجتمعات المحلية لتحقيق هذه الغاية.

أعتمدت من قبل مجموعة من
الحقوقيين البارزين و الكتاب و
الباحثين القانونيين و خبراء تغير
المناخ في ريد هيل في شبه جزيرة
مورينغتون، فيكتوريا، أستراليا يوم
18 اغسطس 2013.

*Concept & Produce
în Australia
de*



ARTERIA STUDIO
arteriastudio.com.au



DISPLACEMENT SOLUTIONS

Rue des Cordiers 14, 1207 Geneva, Switzerland
Info@displacementsolutions.org

www.displacementsolutions.org